



مؤسسة
سعود بن فهد الخيرية
Saud Bin Fahad Foundation

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مكتب التنمية الاجتماعية بالرياض
مؤسسة سعود بن فهد الخيرية

سياسة حقوق الملكية الفكرية

لمؤسسة سعود بن فهد الخيرية

مقدمة

تساعد سياسة الملكية الفكرية عموماً في توفير مجموعة من الأدوات الموجهة لفائدة المؤسسة للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام ، والإفصاح عن الملكية الفكرية ، وإدارتها وتسويقها وتجنب حدوث التعديلات على حقوق الآخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للباحثين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها .

وتوفر هذه السياسة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقاً لاستراتيجيات الجهة التي تتبناها لتحقيق أهدافها .

وعادة ينصح بوضع دليل إرشادي لهذه السياسات بحيث يسهل على العاملين المختصين في هذا المجال لدى المؤسسة في توفير وتطوير القوالب والنماذج وقواعد البيانات وكافة الأدوات الضرورية لتشغيلها وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها والتطوير عليها إذا دعت الحاجة .

إن وضوح سياسة المؤسسة تجاه الملكية الفكرية مهم لمنسوبيها وشركائها ومتعاقديها وأيضا للجهات التي ترغب العمل معها ، وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الإبداعية والتي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدتها .

نطاق سياسة الملكية الفكرية

- ١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكّم تعارض المصالح ، ونظام المؤسسات الخيرية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للمؤسسة ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحلّ محلها .
- ٢- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية ، على سبيل المثال للحصر : براءات الاختراع ، حق المؤلف ، والحقوق المجاورة ، العلامات التجارية ، الاصناف النباتية الجديدة ، التصاميم التخطيطية في الدوائر المتكاملة ، المعلومات التجارية غير المفصح عنها و أي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية .
- ٣- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الأمناء ، ومديري المؤسسة التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها .
- ٤- تُعدّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ٥- تُضمّن المؤسسة العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

مبادئ سياسة الملكية الفكرية

- ١- ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية .
- ٢- ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية عضواً فيها .
- ٣- مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة في الكيانات الأخرى .
- ٤- السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها .
- ٥- السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات .

أهداف سياسة الملكية الفكرية

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة لمؤسسة سعود بن فهد الخيرية من حيث العمل بها وتطبيقها ، والعمل على تحديد العلاقات بين أطراف هذه السياسة الداخليين والخارجيين ، وتوفير رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري ، وأن يكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية .

وتتركز أهداف هذه السياسة فيما يلي :

- ١- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والتنمية الاجتماعية المبنية على الملكية الفكرية .
- ٢- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية و انفاذ حقوق الملكية الفكرية .
- ٣- حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة موظفيها وعملائها .
- ٤- تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين .

التعريفات :

يقصد بالعبارات في المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة امامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات ، حق المؤلف ، العلامات التجارية ، حقوق النشر ، الرسومات ، التصميم ، النماذج ، المواصفات ، المفاهيم ، العمليات ، التقنيات ، قواعد البيانات ، الأسماء التجارية ، الأصناف النباتية ، الأسرار التجارية وغيرها.

الاستغلال التجاري: هو الانتفاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والتنمية الاجتماعية والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال للحصر: براءات الاختراع التصميم الصناعية... إلى آخره... .

السياسة: هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة للتعامل مع الملكية الفكرية .

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية .

براءة الاختراع: وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة .

المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني .

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف .

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت لشخص على مصنفة.

العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو اشكال أو اللون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات . ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية .

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد ، أو شكل ثلاثي الأبعاد
يضيف على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً ، بشرط ألا يكون
لمجرد غرض وظيفي أو تقني ، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات .

الاسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي :

- ١- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية ، أو في أي من مكوناتها الدقيقة
وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من
المعلومات .
- ٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية ، أو محتملة نظراً لكونها سرية .
- ٣- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة
بها للحفاظ على سريتها .

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق
الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفقاً لشروط معينة بين
الطرفين .

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية
الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين و بشروط معينة بين الطرفين .

الإتاوة : الدفاعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية ، أو الحق في استخدامها ، والتي تشمل ولا تقتصر على حقوق التأليف ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم ، والأسرار الصناعية ، والعلامات ، والأسماء التجارية ، والمعرفة ، وأسرار التجارة ، والأعمال ، والشهرة ، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية ، أو تجارية ، أو علمية ، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية .

المكتب الادارة في الملكية الفكرية (المكتب) :

هي الجهة التي يتم إنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة .

مكتب لإدارة الملكية الفكرية

يتم إنشاء مكتب أو وحدة أو لجنة لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة ، ويتولى المكتب أو الوحدة أو اللجنة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة وله في سبيل ذلك ما يأتي:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة .
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة .
- القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة .
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية ، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية .
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح ، عقود العمل ، واتفاقيات الأبحاث ، واتفاقيات التعاون والشراكات ، واتفاقيات تبادل البيانات .
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة .
- التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها .
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها .

- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها .
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية .
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته .
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعها للمجلس الاستشاري ، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب ، ولتذليل أي عقبات تواجهه ، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع ، ومبادرات ، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية .
- أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية .

تشكيل المجلس الاستشاري:

- ١- ينشئ المدير التنفيذي للمؤسسة مجلساً استشارياً للملكية الفكرية في المؤسسة ويشكل المجلس الاستشاري بعدد من الأعضاء بحسب ما تراه المؤسسة .
- ٢- يعين أعضاء المجلس الاستشاري ورئيس المجلس بقرار من المدير التنفيذي للمؤسسة وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد . ويحدد قرار التعيين مقدار مكافأة العضوية عن كل جلسة .
- ٣- يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب أو الوحدة أو اللجنة و تصدر بقرار من المسؤول ، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته .

اختصاصات المجلس الاستشاري:

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس الاستشاري في هذه السياسة ، يتولى المجلس المهام التالية :

- تقديم المشورة للمسؤول بالمؤسسة حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية .

- دراسة الشكاوي والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة و مواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها .

- دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها .

- دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبنى عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي بشأنها .

- دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للمؤسسة مملوكة للغير بواسطة ملكية فكرية سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها .

- التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة .

- التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من موظفي المؤسسة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مكتب أو لجنة الملكية الفكرية .

- أي مهام أخرى يكلف بها المدير التنفيذي فيما يتعلق بالاختراعات والملكية الفكرية .

السياسة العامة للملكية الفكرية

سياسة الإفصاح :

- ١- يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل .
- ٢- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصریحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح لها .
- ٣- يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها و تصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها .

تقييم الملكية الفكرية المختصة عنها:

- ١- يلتزم المكتب أو الوحدة أو اللجنة بالمؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب .
- ٢- يلتزم المكتب بإشعار المفصح بنتيجة التقييم و الإجراء المتخذ بشأنه .
- ٣- في حال اتفاق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لهذه السياسة .
- ٤- في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري للنظر فيها .

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولاً : براءات الاختراع:

للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية :

- ١- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين .
- ٢- تمتلك المؤسسة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب ، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية والنماذج الصناعية .
- ٣- يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها ، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها .

ثانياً: العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم إنتاجها داخل المؤسسة ، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها .

ثالثاً: حقوق المؤلف:

- للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسب لتحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بملكية حقوق المصنفات الأدبية وعلى سبيل التوضيح بالإمكان اتخاذ السياسات التالية :
- ١- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله ، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة التي يعمل بها .
 - ٢- تكون ملكية المصنفات الأدبية للمؤسسة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها ، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد المؤسسة .
 - ٣- تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكاديمية ملكاً للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها .
 - ٤- للمؤسسة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه .
 - ٥- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال .

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع

- أ- تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع .
- ب- تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية .
- ج- تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها ، وفي حال كان الطرف الآخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة .

الجهة المخولة في تسجيل براءة الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة .
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي) .

ثانياً: العلامات التجارية :

- أ- تسعى المؤسسة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات ، وعلى المؤسسة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها .
- ب- تتولى المؤسسة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل .

ثالثاً : حقوق المؤلف :

- أ- لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو للاتفاقية بمرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية .
- ب- تسعى المؤسسة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك .
- ج- يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية ويعد هذا التسجيل اختيارياً .

حماية الأسرار التجارية

- الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها ، أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية ، ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة .
- هناك بعض الشروط التي تعتبر المعلومات سراً تجارياً ، وقد تختلف هذه الشروط من بلد إلى آخر ، توجد بعض المعايير العامة المشار إليها في المادة ٣٩ من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق ترييس) والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها وذلك كالتالي :
- ١- يجب أن تكون المعلومات سرية (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة) .
 - ٢- لكي يعد سر تجاري يجب أن يكون له قيمة تجارية .
 - ٣- يجب أن تكون قد خضعت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقائها سرية (على سبيل المثال ، من خلال اتفاقيات السرية) .

نصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ثمان خطوات يمكن العمل

بها للحفاظ على الاسرار التجارية وهي كالتالي:

- ١- وضع اتفاقيات وسياسات وإجراءات و سجلات لإنشاء وتوثيق الحماية .
- ٢- تأسيس تدابير الأمن والسرية المادية والإلكترونية .
- ٣- تقييم المخاطر وتحديد الأولويات من خلال تعيين نقاط الضعف للأسرار التجارية .
- ٤- وضع العناية الواجبة .
- ٥- تأسيس فريق لحماية المعلومات .
- ٦- التدريب وبناء القدرات .
- ٧- مراقبة وقياس الجهود المبذولة .
- ٨- عمل الإجراءات التصحيحية و التحسين المستمر للسياسات والإجراءات .

سياسة تسوية النزاعات

١- في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والمؤسسة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين ، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية .

٢- يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا كان يسمح للمؤسسة نظاماً بذلك ، ويمكن تسوية النزاع على سبيل المثال عن طريق التحكيم داخل المملكة (المركز السعودي للتحكيم التجاري) وبالإمكان اللجوء إلى ((مركز الويبو للتحكيم والوساطة)) أو حسب ما يتفق عليه أطراف النزاع .

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية

تخضع المؤسسة لجميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية التي تشمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي و إنفاذ الحقوق و الاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية ، وتعرف حالات التعدي بأنها أي إجراء يقوم به المتعدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق .

حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية و الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف ، ونظام براءات الاختراع والأصناف النباتية وتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ، ونظام العلامات التجارية الخليجي .

كما تختص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في التظلمات والطعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب منح وثائق الحماية أو تسجيلها .

وقد كفلت الأنظمة الحق للتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في ديوان المظالم ، وكذلك في دعاوى طلب شطب العلامات التجارية .

السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية

- ١- تسعى المؤسسة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر .
- ٢- يجوز للمؤسسة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال .
- ٣- يتولى مكتب أو وحدة أو لجنة إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن المؤسسة .
- ٤- للمؤسسة أن تقوم بعملية التسويق للملكية الفكرية وفق الأساليب التالية:
 - أ- الترخيص لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقا لشروط يتفق عليها الطرفان .
 - ب- إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية : حيث تسعى المؤسسة في حال سُمح نظامها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية ، ويجوز للمبتكر والجهة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر) ، بنسب يتم التفاوض عليها .



سياسة الحوافز "مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية"

- يجوز للإدارة التنفيذية بالمؤسسة استحداث بند خاص لصرف المكافآت التشجيعية لأصحاب الابتكارات والإنجازات العلمية من موظفي المؤسسة بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية حسب الضوابط التي يقترحها المجلس الاستشاري وتختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكرية كالتالي:
- مكافأة الإفصاح: يتلقاها المفصح مبلغ مالياً يحدد قدره مجلس الأمناء لقاء تقديمه استمارة الإفصاح عن اختراع مؤهل للحصول على براءة اختراع .
 - مكافأة نشر المصنفات الأدبية: يتلقى صاحب الحق الأدبي مبلغ مالياً يحدد قدره مجلس الأمناء لقاء نشر المصنف الأدبي .
 - مكافأة براءة الاختراع : يتلقى الحاصل على براءة اختراع من أحد مكاتب الملكية الفكرية مبلغ يحدد قدره مجلس الأمناء لقاء حصوله على وثيقة الحماية .

الأحكام الختامية :

- ١- لمؤسسة سعود بن فهد الخيرية تعديل هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء متى ما رأت ذلك مناسب .
- ٢- تعد المؤسسة هي المرجع لهذه السياسة ولا تتحمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية أي مسؤولية تجاه تطبيق بنودها ، أو أي علاقة بأي نزاع يحدث جراء تطبيق هذه السياسات بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٣- لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي المؤسسة إلا في حال تم اطلعهم عليها .
- ٤- في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .



مؤسسة
سعود بن فهد الخيرية
Saud Bin Fahad Foundation

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة حقوق الملكية الفكرية لمؤسسة سعود بن فهد الخيرية في اجتماع مجلس الأمناء رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات حقوق الملكية الفكرية الموضوعة سابقاً.

والله الموفق ...

